

WO/CC/85/INF/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 ديسمبر 2025

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الخامسة والثمانون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)
جنيف، 12 و 13 فبراير 2026

معلومات عن العضوية والحق في التصويت

مذكورة من الأمانة

1. تقدم هذه الوثيقة معلومات عن العضوية في لجنة الويبو للتنسيق (لجنة التنسيق) والحق في التصويت في سياق اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام.

الأعضاء

2. أعضاء لجنة الويبو للتنسيق هم: أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (المادة 8(1)أ) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو)؛ والأعضاء المؤقتة غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبو والمختارة من بين الدول الأطراف في اتفاقية الويبو (المادة 8(1)ج) من اتفاقية الويبو)؛ وسويسرا بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة (المادة 11(9)أ) من اتفاقية الويبو). وقائمة الدول الأعضاء في لجنة الويبو للتنسيق في وقت انعقاد دورتها الاستثنائية هي كما يلي:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال (مؤقت)، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا (83).

المراقبون

3. تنص المادة 8(7) من اتفاقية الويبو على أنه "تُمثل أية دولة عضو في المنظمة التي ليست عضواً في لجنة التنسيق في اجتماعات لجنة التنسيق بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

4. والدول الأعضاء في الويبو التي ليست، اعتباراً من هذا التاريخ، أعضاء في لجنة التنسيق هي:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جزر كوك، كرواتيا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، جورجيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، العراق، إسرائيل، كيريباس، الكويت، قرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيوي، مقدونيا الشمالية، عُمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور ليستي، توغو، تونغ، تركمانستان، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زيمبابوي (111).

حق التصويت

5. اعتمدت الجمعية العامة للويبو، في الاجتماع الذي عقدته في سبتمبر 1998، إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه، التي عدلتها الجمعية العامة للويبو في عام 2019 (إجراءات 2019) (انظر (ي) المرفق الثالث من الوثيقة A/59/4 والفقرة 42 "2" من الوثيقة A/59/14). وترد إجراءات 2019 في المرفق الأول من الوثيقة A/66/4.

6. وتنص القاعدة ثانياً "الحق في التصويت" من إجراءات 2019 على:

"لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة"¹.

[نهاية الوثيقة]

¹ نظراً إلى إلغاء مؤتمري ممثلي اتحاد باريس واتحاد برن، لم يعد هناك أي عضو منتسب في لجنة التنسيق.